# منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

د. منصور رحماني*

الجريمة سلوك شاذ، يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمعات، ويقوض أركان الدول. ولذلك اهتمت المجتمعات قديما وحديثا بموضوع التصدي للجريمة ومكافحتها. ولم يخل مجتمع من آلية ما لمكافحة الجريمة، وقد تطورت هذه الآليات مع تطور المجتمعات، فبعد أن كانت مقصورة على العقاب وحده، وصلت في الدول والمجتمعات الحديثة إلى ثلاث، هي الوقاية والإصلاح ـ العلاج ـ والعقاب، وتكشف الإحصائيات الحديثة أن هذه الوسائل لم تحقق ما هو مطلوب منها، ولذلك انبرى الباحثون في علمي الإجرام والعقاب للبحث عن وسائل بديلة، ولا يزال البحث ساريا. كما التأمت الجهود الدولية حول مؤتمرات علم الإجرام التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة بصورة دورية ابتداء من عام 1951 ووصل عدد تلك المؤتمرات إلى عشر، عقد آخرها في فيينا سنة 2000، هذا فضلا عن المؤتمرات التي كانت تعقد تحت ما يسمى بالقومسيون، وقد توسع المشاركون كثيرا في تشخيص الأسباب، كما اختلفت نظرياتهم في سبل الكفاح والعلاج، وأنفقت بشأن ذلك أموال طائلة ولم يتغير شيء في أرصدة الدول المشاركة من نسب الجريمة، بل إن الجريمة في ريادة مطردة، وفي كل يوم يتخرج إلى المجتمع أو منه دفعات من المجرمين في مختلف صنوف الإجرام وأنواعه مما يدل على أن المناهج المتبعة في مكافحة الجريمة منيت بفشل ذريع الأمر الذي يدعو إلى البحث عن مناهج بديلة إذا كانت هناك نية صادقة لمكافحة الجريمة.

---

* أستاذ مساعد مكلف بالدروس، جامعة جيجل.

والإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح قد تصدى للظاهرة الإجرامية حتى أصبح وقوع جريمة استثناء من الأصل العام في الاستقامة، وكثيرا ما كان المجرم يسعى بنفسه إلى إقامة الحد عليه أملا في تطهير نفسه من الذنب الذي ارتكبه، وقد حدث ذلك كله في مجتمع كانت الجريمة فيه هي الأصل، خصوصا جرائم القتل والسرقة والنهب والزنا، إلى جانب بقية الجرائم الأخرى وإلى بعض ذلك يشير قوله تعالى : ﴿واذكروا إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[1]، كما عبر عن ذلك جعفر ابن أبي طالب في خطبته أمام النجاشي عندما قال : (كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف)[2].

إن الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في المجتمع العربي، وتحويل الظاهرة الإجرامية من أصل إلى استثناء فيه دليل قاطع على أن آلياته في مكافحة الجريمة كانت ناجحة جدا، وما دام أن المجتمعات الإسلامية الحديثة لم يصل فيها مستوى الجريمة لأن يكون أصلا كما كان عند العرب قبل الإسلام فإن منهج الإسلام هو الأقدر على مكافحتها بفعالية وبثمن أقل، ولذلك فإن الكشف عن هذا المنهج أصبح من قبيل الواجب الذي ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ، خصوصا مع استفحال الظاهرة الإجرامية وعجز المناهج والأساليب التي وضعت لمكافحتها.

وباستقراء نصوص الوحي المتعلقة بالموضوع والواردة في القرآن والسنة، وبالتأمل في أحداث السيرة النبوية وما صاحبها من أخبار، وما حكم به الخلفاء الراشدون، وما قاله بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وجدت أن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على أسلوبين رئيسيين، الأول هدفه منع وقوع الجريمة أصلا، أما الثاني

---

(1) آل عمران : 103.

(2) ابن هشام مختصر سيرة ابن هشام ـ دار النفائس ـ بيروت الطبعة الثانية 1979، ص 60.

فهو يأتي بعد وقوعها وهدفه منع تكرارها سواء من فاعلها أو من غيره. ويسمي علماء الإجرام المحدثون الأسلوب الأول وقاية. والثاني يسمونه علاجا أو عقابا.

أولا : الأسلوب الوقائي.

يشكل هذا الأسلوب سبقا تشريعيا انفرد به الإسلام على مدى يصل إلى أكثر من عشرة قرون. ولم يلتفت المشرعون الغربيون إلى هذا الأسلوب إلا في القرنين الأخيرين بعد دراسات وبحوث طويلة يعود فيها الفضل إلى علماء الإجرام ومع ذلك فإن ما اقترحوه لا يزال عديم الفعالية بدليل ما يسجل من زيادات مطردة في نسب الإجرام. ثم إن هذا الأسلوب عندهم يشغل حيزا صغيرا جدا إلى جانب الحيز الأكبر الذي يشغله العلاج والعقاب. أما الإسلام فلا تقل مساحة حيز هذا الأسلوب عن مثيلتها في العلاج إن لم تزد عليها بقليل. ويمتد هذا الأسلوب بشكل متدرج من نفس الجاني المفترض إلى أن يصل إلى المجتمع كله وفق تسلسل منطقي لا يليق تقديم مرحلة أو تأخيرها عن مكانها. وهذا امتثالا لسنة الله في التغيير والإصلاح التي تلخصها هذه الآية: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[1]. ويقوم هذا المنهج على المراحل التالية :

1 ـ الإصلاح الذاتي : فأول ما جاء به الإسلام هو تغيير النفوس من الداخل عن طريق الإقناع بالحجة والبرهان. فالقلب هو الذي بيده أمر الجوارح التي تقترف بها المعاصي وترتكب بها الجرائم. فإذا أمسك بزمام القلب فقد تم الإمساك أيضا بزمام الجوارح. لكن كيف تم للإسلام الإمساك بزمام القلوب ؟. لقد تم للإسلام ذلك عن طريق ربطه بالإيمان بالله تعالى لأن الإيمان عملية ضرورية وقوة خلاقة تحمل الناس على العمل

---

[1] الرعد : 11 .

والالتزام، ولم ينكر أحد هذا الدور للإيمان حتى الملحدون أنفسهم وفي هذا المعنى يقول الشيخ يوسف القرضاوي : ولقد رأينا من المفكرين والفلاسفة من لا يؤمنون بالله ولكنهم يؤمنون بالإيمان بالله ـ أي يعتقدون بنفع هذا الإيمان ـ باعتباره قوة هادية موجهة، وقوة مؤثرة دافعة، وقوة منشئة خلاقة، لم يستطع هؤلاء أن يجحدوا ما للإيمان بالله من طيب الأثر في نفس الفرد وفي حياة المجتمع. فقال بعضهم : لو لم يكن الله موجودا لوجب علينا أن نخلقه[1]. ولعل هذا أيضا ما يفسر اتخاذ المجتمعات القديمة لآلهة من صنع أيديهم لما يعلمونه من فائدة بالنسبة للاستقرار الاجتماعي. ويقوم الإيمان في الإسلام على ستة أركان ولكل دوره في التأثير على الفرد. فعندما يؤمن الفرد بالله وما له من صفات كالسمع والبصر يشعر ويعلم أنه مراقب في كل مكان وفي كل زمان وتتولد عنده رقابة ذاتية وهي أهم بكثير من رقابة الغير الذين يجوز عليهم الغفلة والنسيان وغير ذلك من النقائص، وعندما يؤمن بالملائكة وخصائصهم وطبيعة وظائفهم يعلم أن كل ما يقوله أو يفعله يسجلونه عليه فيدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يسجل عليه ومنها الجرائم، وعندما يؤمن باليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب يدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يحاسب عنه يومئذ. روي أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع يوما امرأة غاب عنها زوجها في الجهاد تقول :[2]

تطاول هذا الليل واخضر جانبه وأرقني إذ لا خليل ألاعـــبه

فوالله لولا الله لا شيء غـــيره لحرك من هذا السرير جوانبـــه

وفي رواية أخرى ذكرت أبيات غير هذه آخرها هذا البيت :

---

1 القرضاوي يوسف – الإيمان والحياة – دار الشهاب، باتنة – الجزائر الطبعة 1987 ص 25.

(2) ابن الجوزي أبو الفرج – تاريخ عمر بن الخطاب – الزهراء للنشر والتوزيع – الجزائر –الطبعة الأولى 1990 ص77 .78

ولكنني أخشى رقيبا موكلا بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

فسأل ابنته حفصة كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟قالت : في ستة أشهر، فكان لا يغزي جيشا له أكثر من ستة أشهر[1]. وروى ابن القيم في الطرق الحكمية عن علي ﷺ أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط ـ أي يضطرب ـ في دمه، فسأله فقال : أنا قتلته، قال : اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا، فقال : يا قوم، لا تعجلوا ردوه إلى عليّ، فردوه فقال الرجل : يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال علي للأول : ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة وخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي : بئس ما صنعت فكيف كان حديثك؟، قال : إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس : هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه. فقال للمقر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت العسس فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت

---

(1)

بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق. فقال للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال : يـــا أمير المؤمنين : إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفســـا، وقد قال الله تعالى : ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[1]، فخلى علي عنهما، وأخرجت دية القتيل من بيت المال[2]. فهذان المثالان فيهما إشارة واضحة إلى أثر الإيمان، ففي المثال الأول كان الإيمان باليوم الآخر وما فيه من العذاب مانعا من جريمة الزنا، ونفس الإيمان هو الذي كان السبب في إحياء نفسين في المثال الثاني .

ولم يكن الإيمان الذي دعا إليه الإسلام مجرد أقوال أو أفكار،بل ضبطه وحوله إلى حقيقة واقعية عن طريق العبادات، وهي أقوال وأفعال تصقل النفوس وتربيها حتى يكون تغيير القلب مصحوبا بتغير في الجوارح كلها، والمتأمل في أنواع العبادات وحسن ترتيبها وتنويعها يدرك هذه الحقيقة، فالصلاة مثلا وهي من أوائل وأهم العبادات المفروضة في الإسلام تتوزع على خمسة أوقات في اليوم وذلك يؤدي إلى المحافظة على تهذيب النفس وصفائها طوال اليوم، وقد كان لهذا التوزيع أثر كبير في صرف الناس عن شرب الخمر قبل تحريمها نهائيا وذلك عند نزول قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[3]، كما أن الصيام يعتبر مدرسة روحية لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس وإماتة نوازع الشر فيها قبل أن تتحول إلى حقيقة واقعة ولذلك قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

---

(1) المائدة : 34

(2) ابن قيم الجوزية –الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ــ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1961 ص 66 –67 .

(3) النساء : 43 .

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[1]. وورد في الحديث الشريف قوله ﷺ : ( ..والصيام جنة ..)[2].

إن أكثر الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم تقع في العادة من أناس ضعيفي الإيمان، تاركي الصلاة والصيام. وهذا ما لاحظته بحق في المحيط الذي أعيش فيه. فما أحوج أولوا الأمر من المسلمين اليوم أن يهتموا بتقوية الإيمان وحمل الناس على الالتزام بالعبادات. لأن الجرائم تأتي في الحال الذي ينزل فيه الإيمان إلى أدنى درجاته. ولذلك ورد في الحديث : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)[3]. وبالمقارنة بين إحصائيات الجرائم في كل من أمريكا وروسيا ومصر والعربية السعودية لاحظت أن أدنى نسبة سجلت في السعودية ثم تليها مصر ثم أمريكا التي تسرق فيها سيارة كل دقيقتين. وأعلى نسبة سجلت بروسيا. وهي نسب تتماشى مع مدى الالتزام الديني لا مع كثرة القوانين وكثرة رجال الشرطة.

2 ـ واجب الأسرة : وفيها يتعين وجوب التربية على الأبوين أساسا وهذا العامل يساعد على إنشاء العامل السابق. لأن الإيمان والالتزام بالعبادات ومكارم الأخلاق لا ينشأ من فراغ بل هو يبدأ قبل ولادة الإنسان ويستمر إلى وقت البلوغ. و هتمام الإسلام بهذا الجانب يبدأ من وقت اختيار الزوجة المنتظر أن تكون أول مدرسة يتعلم فيها الطفل. ولذلك حرم الإسلام الزواج من غير المؤمنات. ودعا إلى اختيار ذوات الدين منهن. وحث على الاهتمام بالتربية. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا

---

(1) البقرة 183.

(2) البخاري – صحيح البخاري – دار إحياء التراث العربي. الطبعة ". كتاب الصيام ج 3 ص 34

(3) البخاري – المرجع السابق – كتاب الحدود باب السارق حين يسرق.

قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾[1]. وقال الرسول ﷺ : (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة[2]. وقد أعطى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ توجيهات تطبيقية لكيفية تربية الأبناء. فبعد أن أمر بحسن اختيار أمهاتهم. أمر أيضا بحسن اختيار أسمائهم. كما أعطاهم المنهاج الذي يجب اتباعه في حملهم على تكاليف الدين وأخلاقه فقال : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وفرقوا بينهم في المضاجع)[3]. ونبههم إلى أن الأولاد يتعلمون بالقدوة بما يعني واجبهم في الالتزام أمام أبنائهم. ولقد أتت هذه التربية أكلها فانخفضت نسبة الإجرام في زمن التابعين ـ وهم أبناء الصحابة ـ انخفاضا كبيرا.

3 ـ واجب الأسرة الكبيرة (العاقلة) : العاقلة هم أقارب الشخص من جهة أبيه. وقد حملهم الإسلام جزء من تربية الأولاد. ويتضح ذلك من خلال ما فرضه الإسلام في دية القتل الخطأ ودية القتل شبه العمد التي يجب أن تشترك في أدائها العاقلة مع القاتل. وهذا خلاف للقاعدة القرآنية التي تجعل المسؤولية على إطلاقها سواء كانت مدنية أو جزائية مقصورة على القاتل وذلك بنص قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[4]. ومفيد ذلك أن أقارب الرجل من جهة أبيه مدعوون لمراقبة أبناء بعضهم بعضا حتى لا يجدون أنفسهم يوما مضطرين للتعويض عما لم يقترفوه. وهذا يؤدي بهم حتما إلى

---

[1] التحريم : 6.

[2] رواه أبو داوود في كتاب الأدب. باب في فضل من عال يتيما من حديث أبي سعيد الخدري

[3] رواه أبو داوود في كتاب الصلاة.باب متى يؤمر الغلام بالصلاة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[4] فاطر : 18.

التعاون في التربية، وهذا من شأنه أن يعوض عن النقص الذي يشوب عمل بعض الأولياء في تربية أبنائهم، فيعودونهم على التزام الحيطة والحذر، فضلا عن الانحراف.

4 ـ واجب الجيران والرفاق :

فقد حمل الإسلام جيران الجاني أو رفاقه جزء من المسؤولية فيما يرتكب من جرائم على أرضهم أو في محالهم وذلك من خلال تشريع القسامة التي اعتبرها العلماء أصلا من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركنا من أركان مصالح العباد أخذ بها كافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1]، وأصل القسامة أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فلما جاء أهله إلى النبي ﷺ قال لهم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ...[2]، ولا شك أن هذا يؤدي إلى التضامن في الحيطة والمراقبة والتفقد، وهذا يعسر على الجاني ارتكاب جريمة القتل خاصة، وفي الوقت ذاته فإنه يدعو إلى التثبت في الشهادة بما يكفل الأمان من الخطأ في حق المتهم، ولذلك فإن القسامة تؤدي دورا مزدوجا في شأن مكافحة الجريمة الأول يتعلق بالقاتل الذي يعلم أن ارتكابه للجريمة يترتب عليه ـ إن لم يكشف عنه ـ توريطا للمحلة كلها مما يدعو إلى المزيد من التحري وذلك يؤدي في العادة إلى الكشف عنه فيحجم على ما أراد فعله، والثاني يتعلق بالأولياء الذين تمنعهم القسامة من اتهام بغير يقين، فأين نحن اليوم من هذا التشريع وقد أصبحت الجرائم ترتكب وليس هناك ما يجبر مشاهديها المفترضين على الإدلاء بشهاداتهم. ثم إن قيمة الأيمان التي تتضمنها القسامة لا تنفع ما لم يكن أصحابها

---

[1] النووي ـ شرح صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة.

[2] صحيح مسلم – كتاب القسامة.

ممن يعرف قيمة هذه الأيمان وما يترتب على الكذب بها، ولا يكون ذلك إلا في مجتمع مؤمن يتقي الله ويخشى عذابه، ولذلك رفض أولياء عبد الله بن سهل أيمان اليهود في القسامة، واضطر النبي ﷺ إلى أن وداه . وكأن القسامة شرعت عقابا لمن وجد القتيل بينهم بسبب تقصيرهم في منع الجريمة، أو في الكشف عن القاتل، ويقول الكاساني في بيان السبب في وجود القسامة : سبب وجوبها هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجبت عليه النصرة والحفظ، فلما لم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك الحفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير، زجرا عن ذلك، وحملا على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية، لأنه أولى بالحفظ، فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكا أو يدا بالتصرف، كانت منفعته له، فكانت النصـــرة عليه، إذ الخراج بالضمان كما جـــاء على لسان رسول الله ﷺ[1]، وقال تبارك وتعالـــى : ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[2]، ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد، أو جماعة إما بالملك أو باليد، وهو التصرف فيه، فيتهمون بالقتل، فالشرع ألزمهم بالقسامة دفعا للتهمة، والدية لوجود القتيل بينهم، وإلى هذا المعنى أشار عمر ﷺ حينما قيل له : أنبذل أيماننا وأموالنا ؟ فقال ﷺ : أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين ظهرانيكم[3].

5ـ واجب المجتمع : أشركت الشريعة الإسلامية المجتمع كله في الإصلاح عموما بما في ذلك مكافحة الجريمة، ليؤدي المجتمع بذلك الدور الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه أو الأسرة مع أفرادها، فالمجتمع لا يخلو من ضعاف النفوس والضمائر الذين لا ينتفعون

---

(1)

(2) البقرة : 285.

(3) أبو زهرة محمد ـ العقوبة ـ دار الفكر العربي ـ ص 560-561.

بالإيمان والعبادات. كما أن فيه أولياء مهملين لتربية أبنائهم وتنشئتهم بما يقيهم المزالق المؤدية إلى الجريمة. فلم يبق لهؤلاء من حاجز يحول بينهم وبين ارتكاب الجريمة سوى المجتمع. والمجتمع الذي يريده الإسلام هو المجتمع الذي يسود فيه رأي عام فاضل. لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير بينا واضحا معلنا. ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واعتبر الإسلام البريء مسؤولا عن السقيم إن رأى فيه اعوجاجا وكان قادرا على تقويمه فعليه أن يفعل. وأن يقومه بلسانه وهدايته ودعوته إلى الخير من غير عنف ولا غلظة. بل يدعوه بالتي هي أحسن ...[1].

وقد أوجب الإسلام تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع. كل حسب طاقته. وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره[2]. يدل على الوجوب قولـه تعالـى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[3]. وورد في الحديث الشريف قوله ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4]. وقد ربط الإسلام هذا الواجب بحقيقة الإسلام الكبرى وهي الإيمان. وهي أكثر حثا للمؤمن على الفعل من العقاب. والكثير من الفتن القائمة اليوم في بعض البلاد الإسلامية سببها وجود منكرات شرعية يحميها القانون وذلك يتعارض بوضوح مع واجب تغيير المنكر الذي يستشعره المؤمن. بينما لا نجد ذلك عند غير المسلمين. فحتى ولو وجدت عندهم منكرات اجتماعية أو عقائدية فليس عندهم ما يدفع إلى

---

[1] أبو زهرة محمد ــ المرجع السابق ــ ص26.

[2] ابن تيميه ــ الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية ــ الطريق للنشر والتوزيع. الجزائر العاصمة. ص 1.

[3] التوبة : 71.

[4] رواه مسلم ــ كتاب الإيمان ــ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان

تغييرها وإزالتها كما هو الشأن في الإسلام. ولم يكتف الإسلام بهذا الأمر العام لكل الناس، بل أمر القرآن نفسه بإنشاء جماعة مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بنص قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[1].

وقد أنشأ المسلمون بعد ذلك ما يعرف بالحسبة والمحتسب، ووظيفة المحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه[2].

إن دور المجتمع بصفة عامة والمحتسب بصفة خاصة هو دور وقائي لا يمنع وقوع الجرائم فحسب بل يمنع أيضا ما لا يرقى إلى مستوى الجرائم من مختلف المنكرات التي كثيرا ما تكون نهايتها جرائم، فكم من منكر صغير يتحول اليوم إلى جريمة كبيرة، فرب معاكسة شاب لفتاة تنتهي إلى جريمتين، جريمة الزنا وجريمة القتل، وقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة هامة من جرائم القتل كان سببها الانتقام للشرف، كما أن ترك الأمر بالمعروف كثيرا ما يؤدي هو الآخر إلى الجريمة، وكثير من الجرائم يرتكبها أصحابها بدافع من الشعور بالظلم، فلو كان هناك من أمر بالعدل والإحسان ما وقع كل ذلك.

6 ـ الدور التشريعي : يتجلى هذا الدور في النصوص التشريعية الواردة في القرآن والسنة، وكذلك فيما اتخذه الخلفاء الراشدون بعد ذلك من قرارات أو ما نطقوا به من أقوال في هذا المجال، ولن نتحدث في الأسلوب الوقائي عن النصوص التي تتناول

---

(1) آل عمران : 104

(2) ابن تيميه – المرجع السابق – ص20

العقاب نوعا ومقدارا لأن هذا لا ينفذ إلا بعد ارتكاب الجريمة وسنراه في الأسلوب العلاجي. وإنما نتحدث هنا عما وضعته النصوص لمنع وقوع الجريمة، وذلك هو ما يطلق عليه سد الذرائع. حيث حرم الإسلام بعض السلوكيات لا لذاتها وإنما لما تفضي إليه من جرائم مثل النهي عن سب الكافرين لئلا يؤدي ذلك إلى سب الخالق ـ عز وجل ـ : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾[1]. وفي السياق ذاته جاء نهي النبي ﷺ للرجل أن يلعن والديه. فلما قالوا : كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه[2]. فالوقاية من سب الأب تبدأ من عدم سب آباء الآخرين. وفي مجال الجريمة نجد نصوصا متعددة تمنع من أمور ليست جرائم في ذاتها ولكن التمادي فيها عادة ما ينتهي إلى جرائم ومن ذلك الأمر بغض البصر. والنهي عن التبرج لأن ذلك غالبا ما يؤدي إلى جريمة الزنا. وهذه الجريمة تؤدي إلى الإجهاض والقتل. ومثال ذلك أيضا النهي عن إشارة الرجل على أخيه بالسلاح لأنها ذريعة إلى الإيذاء، حيث ورد في الحديث : (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)[3]. وفي هذا المعنى جاء النهي عن تعاطي السيف مسلولا فقد يخطئ المعطي أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرهما بالأذى. وفي مناولته في قرابه سد لهذه الذريعة[4].

---

(1) الأنعام : 108

(2) البخاري – المرجع السابق – كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه.

(3) البخاري – المرجع السابق – كتاب الفتن باب من حمل علينا السلاح فليس منا

(4) الزحيلي محمد هاشم – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية – مطبعة الزيباق. بيروت. الطبعة الأولى 1985 . ص 485

ومن ذلك أيضا نجد حديث : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[1] لأن وجود خليفتين في وقت واحد مدعاة إلى الشقاق والاختلاف والفتنة والحرب وضياع نفوس كثيرة، كما أن الإسلام قد نهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة لأن ذلك معين لها ومشجع عليها.

وعن الشعبي قال : بينما عمر يعس بالمدينة إذ مر بامرأة في بيت وهي تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها  أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

وكان رجلا جميلا . فقال عمر : أما والله وأنا حي فلا. فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فقال له: اخرج من المدينة فالحق بالبصرة. وفي رواية أنه جز شعره فازداد جمالا فأمره أن يعتم فظل كذلك ثم نفاه إلى البصرة. ولفساد فيه نفاه والي البصرة أبو موسى الأشعري إلى فارس. وعاود الكرة هناك فأراد أن ينفيه واليها عثمان بن أبي العاص الثقفي أيضا. فهدد أن يلحق ببلاد الشرك. فكتبوا إلى عمر. فكتب إليهم عمر أن جزوا شعره. وشهروا قميصه. وألزموه المسجد[2]. وقال الإمام علي لما سئل عن عقوبة شارب الخمر : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى. وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة[3].

ثانيا : الأسلوب العلاجي

ويأتي هذا الأسلوب بعد وقوع الجريمة. وهذا الأسلوب واضح المعالم في الشريعة الإسلامية. فلا غموض فيه ولا اختلاف بشأنه. والهدف منه منع تكرار الجريمة التي

---

(1) مسلم – كتاب الإمارة – باب إذا بويع خليفتين.

(2) ابن الجوزي – المرجع السابق – ص 83.

(3) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تفسير الآية 93 من سورة المائدة ج6 ص 273 . والآية 2 من النور

وقعت وإصلاح ما خلفته من أضرار، ويتضمن هذا الأسلوب العقاب وبدائله كالدية والصلح والعفو بالإضافة إلى الكفارة.

1 ـ العقـــاب : لا خلاف بين المسلمين جميعا حول العقاب، لا في مشروعيته ولا في أنواعه، وهذا بخلاف الأمر اليوم في القوانين الحديثة، التي اختلفت في العقاب اختلافا كبيرا بين داع إلى إلغائه حتى دعا بعضهم إلي تغيير تسمية قانون العقوبات، ومدافع عن بقائه، وهؤلاء المدافعين اختلفوا في أنواع العقوبات وخاصة عقوبة الإعدام، كما اختلفوا حتى في العقوبات السالبة للحرية والبدائل المطروحة، أما العقاب في الإسلام فهو من المبادئ التي لا يمكن حتى مجرد التفكير في إلغائها، ويمتاز العقاب في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات، كل منها له دوره الفعال في مكافحة الجريمة، وهذه المميزات هي :

أ ـ أنه جمع بين العدل والرحمة، والجمع بينهما ليس من السهولة بمكان، ففي الوقت الذي غلبت القوانين الحديثة منطق الرحمة اعتمادا على العبارة المشهورة ـ العدل فوق القانون والرحمة فوق العدل ـ وأصبح اهتمامها منصبا على الجاني وحده فتتحدث عن سلوكه الإجرامي، وطبيعة فعله، فاعل أصلي أم شريك، وظروفه وأعذاره دون أدنى اهتمام بالمجني عليه، في توجه واضح ضد العدل، واعتماد مفضوح على الإحساس دون العقل، حتى قال جيرمي بنتام : وإنا لنعجب كل العجب من حال قوم سخفاء العقول يريدون أن يجعلوا من إحساسهم قانونا للناس، ويدعون أنهم من الخطأ معصومون لأن أصلهم الذي ركنوا إليه وسموه وجدانا ليس عقليا بل العقل يأباه كل الإباء[1]. وبالتالي فإن العقاب المطبق لا يعود على المجني عليه أو وليه بأي فائدة ولا بأي إحساس، وهذا

---

[1] جرمي بنتام ــ أصول الشرائع ــ ترجمة فتحي زغلول ج 1 ص 21 .

ناشئ عن إذابة حق الفرد في حق الدولة والمجتمع، أما الإسلام فإنه أبقى على حق الفرد وكيانه مستقلا عن الدولة، وأخذ بالعدل ولكنه لم يهمل الرحمة، والعدل يقتضي أن من أجرم يعاقب، وفي هذا رحمة عامة بالمجتمع كله، كما أنه أبقى هامشا للرحمة الخاصة ولكنها في إطار العدل، وذلك حين خير المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه ورغب في العفو، قال تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾[1]. والرحمة التي أقرها الإسلام موزعة بين الجاني والمجني عليه، فأين هذا من العفو الذي يصدره حكام اليوم على القتلة والمجرمين، وحتى لو حكم على القاتل بالإعدام فإن هذه العقوبة لا تكاد تطبق، ويذكر أستاذنا الدكتور أبو المعاطي أن المحاكم في مصر أصدرت سنة ـ 1971 ـ عقوبة واحدة بالإعدام وكان عدد جنايات القتل في ذلك العام 1611 بين قتل وضرب أدى إلى الموت، وفي عام 1970 لم تصدر المحاكم عقوبات بالإعدام إطلاقا، وكان عدد جرائم القتل 1562 جريمة[2]، وفي الجزائر أوقف تنفيذ حكم الإعدام منذ عام 1994، وهناك اليوم دول كثيرة ألغت حكم لإعدام فلا تحكم به إطلاقا مثل دول الاتحاد الأوربي، وهذا يجعل المجني عليه أو وليه يشعر بالظلم من جهة، ويزيد المجرم عتوا وإجراما من جهة أخرى، والإفراط في الرحمة بالجاني جعل الجرائم تكثر وتنتشر بشكل رهيب، فرغم الدراسات والمؤتمرات التي تعقد الآن من أجل مكافحة الجريمة لم تستطع أن تسهم إلا في زيادتها نظرا للاقتراحات التي تقدمها بشأن مراعاة الإنسانية عند التعامل مع المجرمين الخطرين[3].

---

(1) البقرة : 76 .

(2)

(3)

ب ـ المساواة بين الناس في العقاب : لا تفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم ومحكوم. ولابين شريف ووضيع. إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء. لا فرق بين رئيس الدولة وأضعف إنسان فيها. فعن أبي فراس قال: خطبنا عمر ابن الخطاب ﷺ فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم. فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه. فقال عمرو ابن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟ فقال : إي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه[1]. والأمثلة على هذا في تاريخ الإسلام كثيرة. نذكر منها على سبيل المثال حديث المرأة المخزومية الشهير[2]. وحكم عمر على جبلة ابن الأيهم الذي لطم رجلا من فزاره وأمر عمر بالقصاص منه[3]. وفعل عمر مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه الذي ضرب ابن القبطي[4]. وبمثل هذه الأحكام وميزانها يكون القضاء على ظلم الحكام والمسؤولين.

ولا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة بل إن تمييز بعض المسؤولين أصبح أمرا مقننا تحت ما يسمى بالحصانة. سواء كانت ديبلوماسية أو برلمانية. ومن شأن هذه الحصانة أن تدفع إلى الإجرام لأن المتمتع بها لا يخشى ما يخشاه سائر الناس من خوف من العقاب. وهذا ما لاحظناه بالنسبة لبعض المتمتعين بالحصانة. فهذا يخرج مسدسه لأتفه سبب ويهدد بالقتل. وذاك أطلق النار على من كان له معه خلاف.

---

(1) أبو داود – صحيح مسلم المصطفى – كتاب الديات باب القصاص من النفس.

(2) مسلم كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره ج 5 ص 114.

(3) الأندلسي – بن عبد ربه – العقد الفريد – دار الكتاب العربي – بيروت –لبنان –ج 2 ص 56 حتى 62

(4) ابن الجوزي أبو فرج –تاريخ عمر بن الخطاب –الزهراء للنشر والتوزيع –الطبعة الاولى ص 93 ــ 94.

وذلك أنقذته من المحاكمة بفرنسا حصانة ديبلوماسية. وكل ما ارتكبه هؤلاء ما كان ليحدث لو كانت هناك مساواة بين كل الناس.

ج - يمتاز العقاب في الإسلام بكونه يحقق الردع، ويجبر خاطر المجني عليه أو وليه. وهذان العنصران ضروريان جدا في العقاب. فأما الردع ويقصد به أن العقوبة عندما توقع على مجرم معين تصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة. وهذا هو الردع الخاص. كما تصرف غيره عن فعل مثلها. وهذا هو الردع العام. وكل عقوبة لا تحقق الردع بنوعيه فهي لغو ضررها أكبر من نفعها. والعرب في الجاهلية كانوا يراعون هذا الهدف. فعندما كانوا يقتلون القاتل يقولون : (القتل أنفى للقتل) - فقتله يمنع الثأر وما ينجر عنه. ويمنع باقي الناس من القتل. والذي يتأمل في العقوبات الشرعية يلاحظ بوضوح هذه الخاصية . فالذي يسرق مثلا وتقطع يده، فإن مظهر يده المقطوعة أكبر رادع بحيث تذكره هو وتذكر غيره بعقاب السرقة فيتحاشونها. ونفس الشيء يقال عن عقوبة الزنا. ويفهم الردع جيدا في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1] وأما القانون الوضعي فلا يتوفر على هذه الخاصية ودليل ذلك كثرة العود في ارتكاب الجريمة الواحدة نظرا لتفاهة العقوبة. وأما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يرضي الأولياء، ويواسيهم جراء ما وقع عليهم. وله أهمية أوسع وأبلغ من أهمية الردع. ذلك أن الردع قد يمنع المجرم من العود. كما يمنع بعض الناس من الجريمة. أما الجبر فإنه إذا لم يراع فإنه يؤدي بالتأكيد إلى وقوع جرائم أخرى من قبل أولياء المجني عليه أو خصومهم. فهناك غريزة فطرية في الإنسان وهي غريزة الانتقام فلا بد من إخراجها وإفراغها من نفوس الأولياء بشكل منظم وتحت إشراف الدولة. فإن لم نفعل وقع أحد

---

(1) النور : 2.

أمرين. فإما أن تخرج بشكل غير منظم بعيدا عن القانون، وقد يكون إخراجها فظيعا، بعيدا عن العدل، ويمكن أن تنجر عنها جرائم جديدة، وإما ألا تخرج وتبقى حبيسة في الباطن تحرق القلب وتعذبه باستمرار، وقد تؤدي إلى اضطرابات نفسية.

والمتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة، بسبب تحقيقها للردع والزجر والجبر، فالقصاص الذي يطبق في الجرائم العمدية سواء كانت قتلا أو جرحا أو ضربا يمنع الجاني بلا شك من العود كما يمنع غيره من أن يسلك سبيله، فالذي يسعى لقتل غيره يعلم أنه يسعى أيضا إلى قتل نفسه، ولا نجد شخصا سويا يسعى لقتل نفسه أو قطع بعض أطرافه، وهذه العقوبة التي يفعل فيها بالجاني المتعمد مثل ما فعل ما لم يكون تعذيبا من أعدل العقوبات، وأكثرها تحقيقا للردع والزجر والجبر أيضا، وفي هذا يقول الأستاذ عبد القادر عودة : وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا والذي يدفع المجرم بصفة عامة إلى القتل والجرح هو تنازع البقاء، وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته[1].

وإلى جانب عقوبة القصاص التي تطبق في الجرائم العمدية التي يمكن فيها المماثلة ولم يكن فيها عفو من جانب الأولياء نجد العقاب بالجلد على الجرائم الحدية كما هو الحال في القذف والزنا لغير المحصن والسكر، وهذه العقوبة تنطوي على فوائد متعددة فهي تحقق الردع والزجر كونها تطبق أمام الناس، كما أنها لا تفوت على الجاني المعاقب

---

[1] عودة عبد القادر ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة 1985 ج 1 ص 447.

القيام بمصالحه ومصالح أسرته بخلاف عقوبة السجن المطبقة اليوم التي توفر للجاني فرصة أفضل للتكوين الإجرامي بمخالطته لمجرمين آخرين داخل السجن، إضافة إلى الإهمال الذي يصيب الأسرة ويؤدي بأولاده في غيابه إلى سلوك سبيله. ومن أجل هذه السلبية التي تتصف بها عقوبة السجن تعالت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها. ومن ذلك المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد عام 1980 في كراكاس بفنزويلا الذي نوقشت فيه عيوب العقوبات السالبة للحرية، وأجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة استثناء وعدم التوسع فيها[1]. وكما يتحقق الزجر بالعقوبات البدنية التي ذكرنا بعضها لأننا لم نتحدث عن القطع والرجم والتعزير، يتحقق أيضا مع الجبر حين العقاب بالدية في الجرائم التي تعذر فيها تطبيق القصاص سواء في الجرائم الواقعة على النفس أو على الأطراف، وحتى حق العفو الذي منحه الإسلام للمعني بالضرر شخصيا ولم يمنحه للحكام كما هو حال القوانين اليوم يحقق الردع والجبر، فالمجني عليه عندما يشعر أن أمر الجاني متعلق بمشيئته في العقاب أو العفو تستكن نفسه وتطيب، فإذا عفا وهو أعلم بمن يستحق العفو، فإن عفوه يشكل في الحقيقة عقوبة نفسية للجاني الذي عفا عنه على نحو قول المتنبي :

وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ومن لك بالحر الذي يحفظ اليد

وهذا العفو مقصور على الجرائم التي تمس حق الفرد أو أن حقه فيها هو الغالب أما التي تمس حق المجتمع فلا عفو فيها، ومن الملاحظ اليوم أن عفو الحاكم عن المجرمين في المناسبات والأعياد أصبح من أسباب انتشار الجريمة، يدل على ذلك موجة الإجرام التي نلاحظها بعد كل إفراج عن المحكوم عليهم.

---

(1) منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ص 59.

قائمة المراجع :

1 ـ ابن هشام مختصر سيرة ابن هشام ـ دار النفائس ـ بيروت الطبعة الثانية 1979.

2 ـ القرضاوي يوسف ـ الإيمان والحياة ـ دار الشهاب. باتنة ـ الجزائر الطبعة 1987.

3 ـ ابن الجوزي أبو الفرج ـ تاريخ عمر بن الخطاب ـ الزهراء للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ الطبعة الأولى 1990.

4 ـ ابن قيم الجوزية ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر. القاهرة 1961.

5 ـ البخاري ـ صحيح البخاري ـ دار إحياء التراث العربي. الطبعة ؟. كتاب الصيام.

6 ـ النووي ـ شرح صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة.

7 ـ أبو زهرة محمد ـ العقوبة ـ دار الفكر العربي ـ ص 26.

8 ـ ابن تيميه ـ الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية ـ الطريق للنشر والتوزيع. الجزائر العاصمة.

9 ـ البرهاني محمد هاشم ـ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ـ مطبعة الريحاني. بيروت. الطبعة الأولى.

10 ـ جرمي بنتام ـ أصول الشرائع ـ ترجمة فتحي زغلول.

11 ـ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ـ النظام العقابي الإسلامي ـ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر 1976.

12 ـ أبو داوود ـ صحيح سنن المصطفى ـ كتاب الديات باب القصاص من النفس.

13 ـ مسلم كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره.

14 ـ الأندلسي ـ ابن عبد ربه ـ العقد الفريد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

15 ـ عودة عبد القادر ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة 1985.

16 ـ منصور رحماني ـ الوجيز في القانون الجنائي العام ـ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر.

17 ـ ابن قتيبة ـ الشعر والشعراء ـ دار إحياء العلوم ـ بيروت الطبعة الثانية 1986.

18 ـ القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن.